رابط المادة على منصة باحث

التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية)كتاب الصلاة(

34- كتاب الصلاة من التعليق غلى المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

قال طبعا تقدم اثر بن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم وتبين انه ضعيف والصواب انه يؤم اذا كان حافظا قال باب اقتداء المقيم بالمسافر. وانه لا بأس بذلك ولكن المقيم يتم - 00:00:01

والمسافر اذا صلى خلف المقيم ايضا اتم. قال عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع - 00:00:24

وانه اقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين الا المغرب ثم ثم يقول يا اهل مكة تقوموا فصلوا ركعتين. اخريين فانا صفر. رواه احمد هذا لا يصح لان فيه ابن جدعان علي ابن زيد ابن جدعان وانما ثبت هذا عن عمر. قال تموا يا اهل مكة فان قوم صفوا كما - 00:00:43

في الموطأ هذا صح عن عمر واما مرفوع فلا يصح قال وعن عمر رضي الله عنه نعم هذا صحيح قال لي نعم عن عمر انه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فان - 00:01:13

اقوم صفر رواه مالك في الموطأ نعم وهذا صحيح قال باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل ام لا والصواب انه يقتدي كما ان المتنفل يقتضي بالمفترض. قال عن جابر رضي الله عنهما ان معاذا - 00:01:32

رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه طلي بهم تلك الصلاة. متفق عليه. اذا هنا المتنفل قد يقتدى بالمفترض نعم هنا عفوا معاذ عندما صلى بهم العشاء نافلة وهم خلفه يصلون الفريضة. فمن كان - 00:01:56

مفترضا اقتدى بالمتنفذ متفق عليه. قال ورواه الشافعي والدراقطني وزاد هي لهم هي له. تطوع وهي لهم مكتوبة مكتوبة العشاء قالوا عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة - 00:02:25

انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام. ونكون في اعمال في النهار في نادي بالصلاة فنخرج اليه في طول - 00:02:47

علينا فقال يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك. رواه احمد. وقد احتج به بعض من منع اقتداء - 00:03:05

المفترض بالمتنفل. قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه فعلم انه اراد بهذا القول صلاة الفرض وان الذي كان يصلي معه - 00:03:25

كان ينويه نفلا وثبت في بعض صلاة الخوف انه صلى بطائفة ركعتين وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين نعم وهذه ركعتان السانيتان او الاخريان نافلة في حقه عليه الصلاة والسلام وفي كحقهم فريضة ولعل نقف عند هنا - 00:03:45